امير المومنين عليه السلام ان برجل اصابه حد وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلام اخروه
حتى يبرا لا تنكي قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه اذا نقض ذلك فان كان جمع الغصن وحزمه مما به
ضرب به دفعة واحدة وان كان عليه يخونه ضرب به مرتين وعلى هذا القياس و يعتبر ما يسمى ضربا فلا يكفي
وضعها عليه وينبغي ان تمس الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض ليثقل الغصن وينال الالم فان انتفى الامران
او شك فيه لم يسقط الحد ولا يجب تفريق السياط على الايام وان احتمل التفريق بل يقام عليه الممكن ويخلى سبيله
ولو برا قبل ان يضرب بالشماريخ اقيم عليه حد الاصحاء ولو برا بعده لم يعد عليه والمستحاضة في معنى المريض
لانها علة ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها اما
الحائض ففي صحيحه من حيث الحيض لدلالته على اعتدال المزاج **قوله** ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون والارتداد **ه** لا فرق في الحد هنا بين القتل وغيره وان اجتمع على المرتد القتل سبيان ثم ان
كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الافاقة وان كان جلدا فقد انتظر افاقته ان كان له حالة افاقة وجهان
من انه اقوى في الردع ومن لحلاقة الامر باقامته عليه في صحيحة ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجب عليه حد
فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد
كاينا ما كان وهذا اجود **قوله** ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط
النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **ه** هنا مسايل **ا** كما لا يقام الحد في المرض خشية
الهلاك بتعاون الجلد والمرض كذا لا يقام في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهوا
ولكن يوخر الى حصول اعتدال الهوا وذلك في وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه
السلامة والكلام في الحد الموجب للرجم كما مر في اقامته على المريض وظاهر النص والفتوى ان الحكم على
وجه الوجوب لا الاستحباب فلو اقامه لاكذلك ضمن لتفريطه **ب** يكره اقامة الحد في ارض العدو وهم الكفار
مخافة ان يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم روى ذلك اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا اقيم الحد بارض العدو ومن مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو والعلة مخصوصة بالحد
لا بموجب القتل **ج** من احدث ما يوجب حدا ثم التجا الى الحرم لم يقم عليه فيه مراعاة لحرمة الحرم ولقوله تعالى
ومن دخله كان امنا ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنع مما زاد على ما يمسك رمقه ويعطى ما لا يصبر
عليه مثله عادة الى ان يخرج فيقام عليه ولو فعل ما يوجب الحد فيه اقيم عليه فيه لانه هتك حرمة الحرم
فينتهك حرمته والمراد به الحرم المعهود بمكة المشرفة والحق به بعضهم حرم النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم
السلام وهي مشاهدهم المشرفة ولم نقف له على ما يقتضي ذلك **قوله** اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف **ه** اذا اجتمع على المكلف حدان فصاعدا فان امكن الجمع بينهما من غير منافاة
كما لو زنا غير محصن وقذف تخير المستوفي في البداءة وكذا لو سرق معهما وان تنافت بان يكون كان فيها
قتل او نفي وجب البداءة بما لا يفوت معه الحق الواجب تحصيلها فيبدا بالجلد قبل الرجم وبالقطع
قبل القتل وهكذا وقد دل على وجوب مراعاة ذلك روايات كثيرة منها رواية الحلبي ومحمد بن مسلم

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم الحدود ثم
يقتله ولا يخالف عليا ومثلها حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تقرر ذلك فالواجب
من ذلك ما يحصل معه الجمع ولا يجب التاخير زيادة عليه للاصل ولانه لا تاخير في حد ولما روي ان عليا
عليه السلام جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولان القصد الاتلاف فلا وجه للتاخير وذهب الشيخ
والاتباع الى وجوب تاخيره الى ان يبرا جلده تاكيدا في الزجر ومنعوا من كون الواجب الاتلاف مطلقا
بل جاز ان يكون لبعض الغرض والبعض الاخر قصد التعذيب ولا يخفى ان اثبات هذا الحكم المخالف
للاصل يتوقف على مستند صالح ومجرد ما ذكر غير كاف فيه **قوله** ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها **ظاهر** ان ذلك على وجه الوجوب ووجهه التاسي بالنبي صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلام فقد
فعلا ذلك لكن في كثير من الروايات ان المراة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر فيحتمل الاكتفا
به بل اكمال الامر الى الامام لما روي ان النبي صلى الله عليه واله حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية وعن ابي
سعيد الخدري في قصة ماعز قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فما او
ثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا خلفه حتى اتى الحرة فانتصب
لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت وروى الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام ان ماعزا اغاث
من الحفيرة وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نقية لكنها كافية في اقامة السنة **قوله**
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد
اذا فر المرجوم وكان الموجب ثابتا بالبينة وجب اعادته لانه محكوم بوجوب اتلافه بالرجم ولا يتم الا
بالاعادة فيجب من باب المقدمة وان ثبت بالاقرار وفر قبل لم يعد مطلقا لانه يتضمن الرجوع عن
الاقرار فكان رجوعا عن الاقرار مسقطا للرجم لان فايت النفس لا يستدرك سواء اصابته الحجارة ام لا هكذا
اطلق المفيد وابو الصلاح وسلار وجماعة وقال الشيخ في النهاية ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد والا فلا
لرواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما
يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وهي تدل بمفهومها على رده اذا لم يصبه ولانه قد وجب عليه الرجم
باقراره فلابد من حصول مسماه ولا يخفى ضعف الدليلين اما الرواية فمن حيث السند ودلالة المفهوم واما
الاعتبار فلمنع اشتراط حصول مسماه ومن ثم لو رجع او جحد قبله قبل والاصح الاول ويؤيده ما تقدم من قصة
ماعز وفراره وقول النبي صلى الله عليه واله هلا تركتموه وان كان مفروضا بعد اصابة الحجارة الا
انه لم يتبع ذلك شرطا وجاز خروجه في هذه الرواية مخرج الاغلب لانه مظنته **قوله** ويبدا
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام **ه** مستند التفصيل رواية صفوان المرسلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس وفي كثير من الاخبار اطلاق بداءة الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند عن اثبات الوجوب
والاخبار المستفيضة بقصة ماعز وان النبي صلى الله عليه واله لم يحضر رجمه فضلا عن بدايته ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله
عدم بداءة الشهود لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم وجوبا **قوله** وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ولما روي من فعل امير المومنين عليه السلام لما رجم المراة المقرة ونادى

وعبدالله بن سنان ايضا

والرجوع

روى الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان
اصابه بعض الحد اجب عليه ان
يخلا عنه ولا يرد كما يجب المحصن
اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى
يضرب الحد كاملاً محمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)